

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
 مديرية الشؤون الفنية

٢٠٢٣ / \ / ٢٢

الرقم ٥/١٧٩

تعيم إلى
 كافة الجهات العامة والجهات المرتبطة بالمحافظة
 كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع وإجراء اللازم أصولاً وفق مضمونه.

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفوضىض أمين عام المحافظة تكليفاً

م. شادي العلي

٣٤/ج

صورة إلى:

السيد عضو المكتب التنفيذي لقطاع المدن والبلديات.

الشئون الفنية.

د. فنية .

مديرية المعلوماتية والتكنولوجيا / التعيم على الموقع الإلكتروني للمحافظة.

المصنف ٥/١٧٩

١٨٩

Syrian Arab Republic
Ministry of Public Works and housing

الجمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

رقم: ١٠٥٢٩

التاريخ: ٢٠١٣/١٣/٥

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

إشارة إلى ما تم طرحه خلال اجتماع المجلس المركزي لنقابة مقاولي الإنشاءات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣
بخصوص طلبهم ضرورة تثبيت رخصة البناء من قبل المهندسين أو المقاولين المستعينين (نظراً لوجود رخص تثبيت من
قبل تجار بناء غير مسجلين بالنقابة) لتمكن فروع نقابة مقاولي الإنشاءات في المحافظات من استيفاء رسوم الأعمال
المترتبة عنها، واعتبار إشادة اثناء الخاص المرخص من ضمن الأعمال الواردة في المرسوم التشريعي رقم /٤٤/
لعام ٢٠١٤ بخصوص موارد الخزانة ولا سيما المادة /١/ الفقرة /٤/ التي تنص على ما يلي: "رسme أعمال على عقود
المقاولات والصياغة والوريدات الهندسية التي يبرمها المقاولون أو شركائهم أو المهندسون أو شركائهم معاً تجنب
الدعاية والقطاع العام والمشترك والتعاوني والخاص ، المحذنة بالمادة /٤/ الفقرة /٢/ البند /٢/ من المرسوم التشريعي
لخزانة تقاد المهندسين رقم /٢١/ لعام ٢٠١٤ ، على أن يوزع هذا الرسم بنسبة الثلثين إلى صندوق الخزانة والثلث إلى
صندوق الفرع لقاء خدماته".

وينتشرى من تلك الأعمال التي تتمها إحدى الجهات العامة لصالح أو لصالح غيرها من الجهات العامة .
ومن ذات الأحكام القائمة الناطقة بهم معاً مقاولي الإنشاءات رقم /٤٤/ لعام ٢٠١٤، وخاصة المادة /٦٥/ منه، والتي تنص على:
ـ مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي الناظم لعمل شركات الإنشاءات العامة رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة
/٢/ منه ، لا يجوز لأحد مزاولة مهنة المقاولات ما لم يكن مسجلاً لدى أحد فروع النقابة باستثناء المهندسين وشركات
النيدات التخصصية المستعينين لدى أحد فروع نقابة المهندسين والمختفين بالفئة الثالثة وما دون وفق نظام تختلف
المقاولين الصادر عن وزير الأشغال العامة .

وإننا لكتابنا رقم /١٢٨/ من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ بينا نخصوص .
يرجى الإطلاع والتاكيد على كافة الجهات التابعة لكم لتنفيذ والالتزام بأحكام المادة /٦٥/ المذكورة أعلاه ، وعدم تثبيت
أى رخصة بناء ، إلا من قبل مهندس أو مقاول مصنف أصولاً وليس من قبل متبع بناء عادي ، وذلك تجنباً للنفس
القانوني النافذ وضماناً لسلامة التنفيذ وجودة موئله ومسعاً للتجارزات والمخالفات .
شكراً لكم

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سليمان محمد عبد اللطيف



Syrian Arab Republic

Ministry of Local
Administration & Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٤٨٦٢

التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٥

السيد محافظ.....

السيد مدير العام للمصالح العقارية

السيد مدير العام للشركة العامة للنقل الداخلي ب.....

السيد مدير العام للمدينة الصناعية ب.....

الرجو الإطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

رامي طلاقن - محافظ الوجه البحري
طقم ١١٥ زر و سور طلاقن

صورة المذكورة أدناه
وزارة الأشغال العامة والإسكان، إشارة إلى الكتاب رقم ١٥٥٥٨
الإدارة مدارس الوزير
ـ الاتصال والدعم التقني.
ـ النظم والخططات .
ـ مالية بـ مديريات الـ
ـ المديريات المركزية.
ـ المستند

Syrian Arab Republic

السورية العربية جمهورية

Ministry of Public Works and housing

وزارة الأشغال العامة والإسكان

النحو

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٧ /

إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

نرقة ربطاً كتاب السيد نقيب مقاولى الإنشاءات رقم ٨٢٦/ص تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ المعطوف على قرار المؤتمر العام السادس والثلاثون لنقابة مقاولى الإنشاءات فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ المتضمن التأكيد على قرارات المؤتمر السابقة بخصوص ضرورة تنفيذ رخص البناء من قبل المهندسين أو المقاولين المصنفين لتمكن فروع النقابة في المحافظات من استيفاء رسوم الأعمال المتوجبة عنها ، واعتبار إشادة البناء الخاص المرخص من ضمن الأعمال الواردة في المرسوم التشريعى رقم ٢٤/٢٠١٤ بخصوص موارد الخزانة ولا سيما المادة /١/ الفقرة / د/ التي تنص على ما يلى :

”رسم على عقود المقاولات والصيانة والتوريدات الهندسية التي يبرمها المقاولون أو شركاتهم أو شركاتهم مع الجهات العامة والقطاع العام والمشترك والتعاوني والخاص ، المحدد بالمادة /٤/ الفقرة /أ/ البند /٢/ من المرسوم التشريعي لخزانة تقاعد المهندسين رقم/٢١/ لعام ٢٠١٤ . على أن يوزع هذا الرسم بنسبة الثلثين إلى صندوق الخزانة والثلث إلى صندوق الفرع لقاء خدماته .

وبالنسبة من ذلك الأعمال التي تعدّها إحدى الجهات العامة لصالحها أو لصالح غيرها من الجهات العامة . . .
ومراعاة لأحكام القانون الناظم لمهنة مقاولي الإنشاءات رقم ٩/٢٠١٤ وخاصية المادة ٦٥ منه ، والتي تنص

- "مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي الناظم لعمل شركات الإنشاءات العامة رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة ٢ منه ، لا يجوز لأحد مزاولة مهنة المقاولات ما لم يكن مسجلًا لدى أحد فروع النقابة باستثناء المهندسين وشركات التعهدات الهندسية المسجلين لدى أحد فروع نقابة المهندسين والمصنفين بالفئة الثالثة وما دون وفق نظام تصنيف المقاولين الصادر عن وزير الأشغال العامة ".

يرجى الاطلاع والتعimir على كافة الجهات التابعة لكم للتقيد والالتزام بأحكام المادة /٦٥/ المذكورة أعلاه ، وعدم تنفيذ أي رخصة بناء ، إلا من قبل مهندس أو مقاول مصنف أصولاً وليس من قبل متعهد بناء عادي ، وذلك تنفيذاً للنصر القانوني النافذ وضماناً لسلامة التنفيذ وجودة سويته ومنعاً للتجاوزات والمخالفات .
شاكرين تعاؤنكم

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

مَهَاتِفُ الْمُهَاجِرَةِ
سَعْيَاوَنَ الْمُؤْزِيزِ

۱۰۷